

الى سبعة اصول ثلثة بين السهام

والرؤس واربعة بين الرؤس والرؤس

اما الثلثة فاحدها ان كان سهام كل

منه بنو منقمة عليهم بلاك فلا

حاجة الى الضرب كالوين وبنين والثاني

ان يكون الكسر على طائفة واحدة ولكن بين

سهام رؤس موافقة فيضرب

وفق

وفق عدد رؤسهم في اصل المسئلة ونحو

لمعان كانت عائله كالبوين وعشر بنات

او زوج والبوين وست بنات والثالث

ان لا يكون بين سهامهم رؤسهم

موافقة فيضرب كل عدد رؤسهم في اصل

المسئلة كزوج ونحو اخوات لاب ام

اما الاربع فاحدها ان يكون الكسر على طائفة

نحو بنات
بنات
بنات
بنات

بنات
بنات
بنات
بنات

بنات
بنات
بنات
بنات

بنات
بنات
بنات
بنات